

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٧

العام والخاص

تعريف العام

إن مفهوم العام واضحٌ عرفاً، وهو عبارة عن شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.

وقال صاحب الكفاية رحمه الله: «قد عرّف العام بتعاريف، قد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الإطّراد تارةً والانعكاس أخرى، بما لا يليق بالمقام، فإنها تعاريف لفطيسة»^(١).

ولكن لا فائدة للبحث في تحديد مفهوم العموم بعد عدم كونه بهذا العنوان مورداً للأثر الشرعي، بل لا بدّ من البحث عما هو عام بالحمل الشائع وما يكون مصداقاً له.

وقد ذكر المحقق النائي رحمه الله في بيان الفرق بين العام والمطلق: أن العام يدلّ على الشمول باللفظ والمطلق يدلّ عليه بالقرينة العامة، ولكن ذلك لا يتنافي مع احتياج مدخل أدلة العموم إلى مقدمات الحكمة^(٢).

أقسام العموم

ينقسم العموم بلحاظ مقام تعلق الحكم - من دون فرق بين أن يتعلق

١ - كفاية الأصول: ٢١٥.

٢ - أجود التقريرات: ٤٤٠ / ١.

الحكم أو لا - إلى ثلاثة أقسام: الاستغرaci والمجموعي والبدلي، وهذه الأقسام تشتراك في لحاظ جميع الأفراد ولكن تختلف في كيفيةأخذ العموم في موضوع الحكم، لأنّه:

تارةً: تؤخذ جميع الأفراد موضوعاً للحكم وهو العام المجموعي.

وأخرى: تؤخذ كل فرد فرد موضوعاً له وهو العام الاستغرaci.

وثالثة: تؤخذ فرد منها على سبيل البدل وهو العام البدلي.

وقد ذكر الحقّ النائي^(١) وصاحب الكفاية^(٢): أن هذا التقسيم يكون بإختلاف كيفية تعلق الحكم، ولذا يظهر في تأخّره عن تعلق الحكم. ولكن أشكّل سيدنا الأستاذ^(٣) فيه: ببنافاته مع الوجдан، لأن هذا التقسيم كما قلنا يكون بلحاظ مقام تعلق الحكم، الذي يكون في رتبة متقدمة على الحكم. وبنافاته مع البرهان أيضاً، لأن هذه الأقسام تكون من خصوصيات موضوع الحكم، والحكم يتعلق بها، فيمتنع أن تنشأ الخصوصية التي يتقيّد بها الموضوع من قبل الحكم^(٤).

وقد حمل الحقّ الاصفهاني^(٥) ما جاء في عبارة الكفاية من أن أقسام العموم إنما يكون بإختلاف كيفية تعلق الحكم على مقام تعلق الحكم.

ثم انه^(٦) ذكر في مقام بيان كيفية اختلاف العموم الاستغرaci والمجموعي

١ - همان: ٤٣٣/١.

٢ - كفاية الأصول: ٢١٦.

٣ - منتقى الأصول: ٢٩٧/٣.

أمرًاً جميلاً الأسلوب ومتين التصوير.

بيان ذلك: أن للعموم جهتين، جهة وحدة وجهة تكثُر، فهو واحد مفهوماً، متكرر ذاتاً، نظير الدار فهي واحد مفهوماً ولكن متكرر ذاتاً لأنها تشتمل على أجزاء عديدة، وهاتان الجهتان واقعيتان في العام لا ترتفعان عنه، لكن المولى في مقام الحكم على العام تارة يلحظ جهة الوحدة من دون ملاحظة جهة الكثرة، مثل قوله: «مررت بالدار»، فالموضوع هو المجموعي. وأُخرى يلحظ جهة الكثرة من دون ملاحظة جهة الوحدة، مثل قوله «ذهبت على دارك» فالموضوع هو الاستغرافي^(١).

وقال سيدنا الأستاذ عليه السلام: أنه غير خالٍ عن المناقشة، لأن لحاظ العام منطبقاً على جميع أفراده مما لا بد منه في جميع الأقسام، إذ لحاظ جهة الكثرة أمر وجداني في الأقسام كلّها.

والامر سهل بعد أن لم يكن هناك أثر عملٍ للأقسام المذكورة^(٢).

وقد تعرض المحقق النائيني عليه السلام إلى أمرين^(٣)، بماذا أثر:
الأول: وهو أنه أنكر العموم البديلي وألحقه بالمطلق معللاً بأنه يستفاد غالباً من إطلاق المتعلق.

وفيه: أنه في تعارض العموم البديلي مع الإطلاق يقدم العموم البديلي،

١ - نهاية الدراسة: ٣٣٤/١.

٢ - منتقى الأصول: ٢٩٨/٣.

٣ - أجود التقريرات: ٤٤٣/١.

لأنّه يدلّ على العموم والشمول لفظاً نظير «أكرم أية رقبة شئت»، بخلاف المطلق نظير «أكرم عالماً» فإنه يدلّ عليه بقدّمات الحكمة، وهذا التقديم يثبت العموم البديلي.

وهذا يربط بواقع العام البديلي أي دلالة اللّفظ فيه على العموم والشمول لا بتسميته عاماً أو مطلقاً، فالتسميته ها هنا ليس بوثیر، هذا أولاً.
وثانياً: أن وجود بعض الأفراد مما يدلّ عليه اللّفظ يكفي في تحرير الكلام.

الثاني: وهو أنه ذكر في دوران الأمر بين العموم الاستغرافي والعموم المجموعي مع عدم القرينة: أن المتعيين هو العموم الاستغرافي، لأن العموم المجموعي يحتاج إلى مؤونة زائدة.

ويشكل عليه: أنه لو أراد ظهور الكلام في الاستغرافية لا حتياج العموم المجموعي إلى مؤونة فهو في مقام الاستدلال على ثبوت الظهور في نفسه بذلك. ففيه:

أولاً: أن الاستغرافية والمجموعية في الاحتياج إلى المؤونة على حد سواء، ونسبة الاستغرافية إلى المجموعية هو التباين لا الأقل والأكثر.

وثانياً: أن احتياج العموم المجموعي إلى مؤونة زائدة لا يوجب ظهور الكلام في العموم الاستغرافي، وذلك لا يرتبط بالظهور أو الوضع، فإنه يمكن وضع اللّفظ فيما يكون فيه المؤونة أو كان اللّفظ ظاهراً فيه.

وأما لو أراد أن ظهور الأول للكلام يكون في الاستغرافية ويحتاج

العموم الجموعي إلى القرنية فعند عدمها يحمل الكلام على الاستغرافية، كما أنه يحمل المطلق على الإطلاق عند عدم التقييد.
ففيه: أنه دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها.

والحق أنه عند عدم القرنية - حالية كانت أو مقالية - لا يظهر الكلام في أحدهما، فيكون مجملًا ويرجع إلى الأصل العملي.

ثم إنه ذكر صاحب الكفاية رحمه الله « وقد انقدح أنّ مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المدرجة تحتها ليس من العموم، لعدم صلاحيتها بفهمها للانطباق على كلّ واحدٍ منها، فافهم »^(١).

وهذا الكلام له أثر عملي في مبحث حجية العام في الباقي بعد التخصيص، فإنه لو لم يكن مثل عشرة شمول وعموم فلا يجري هذا البحث فيها.

صيغ العموم

وهي في كلمات الأعلام خمسة:
الأولى والثانية: النكرة الواقعة في سياق النفس والنهي.
والبحث فيها يكون في أمورٍ:
الأول: فقد تقدم في أول مبحث التواهي: أن الأمر إذا تعلق بصرف الوجود نحو «أكرم عالماً» فيتمثل بإتيان فردٍ واحدٍ من الطبيعة، بخلاف النهي

١ - كفاية الأصول: ٢١٦

فإنه إذا تعلق بصرف الوجود نحو «لا تضرب صبياً». فهو يتحقق امتناعه
بترك الإتيان بأي فرد من أفراد الطبيعة.

وقد ذكر صاحب الكفاية الله أن دلالتها عليه (العموم) لا ينبغي أن تنكر
عقلاً^(١).

ويتعلق النهي بصرف الوجود في الواقع عرفاً، فمتلاً لو نهى الشخص
عن الكلام، إذا أراد النوم وكان يستيقظ ب مجرد صدور كلام من أحدٍ ينهى في
الحقيقة عن صرف وجود الكلام، بحيث لو تحقق الكلام من أحدٍ واستيقظ
الشخص من النوم لم تكن في سائر الوجودات مبغوضيّةً لعدم تأثيرها.

الثاني: أن النكرة الواقعية في سياق النفي نحو «لا رجل في الدار»
يساوي النكرة الواقعية في سياق النهي في الدلالة على العموم لأن برهان
النكرة الواقعية في سياق النهي يجري فيه بعينه.

الثالث: أن سعة دلالة النفي والنهي على العموم فيها تابعٌ لسعة
المدخل وضيقه، ويحرز سعة المدخل من مقدمات الحكمة، وبدونها لا يمكن
أن ينفي أو ينهى عن جميع الأفراد، لأنّه يمكن أن يراد من «لا رجل في الدار»
الرجل الأبيض.

فيدلّ النهي والنفي على عدم جميع الأفراد، أما تعين حدود المنفي من
إطلاق أو تقدير فيحتاج فيه إلى دليل آخر.

وعليه، فللدلالة على العموم فيها لابد من جريان مقدمات الحكمة في المدخل لإحراز الإطلاق فيه. وقد ذكر صاحب الكفاية هذا الأمر في مبحث النواهي وفي هذا البحث^(١).

الرابع: أن العموم المستفاد من النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي يتفاوتسائر موارد العموم فلا يجري فيه آثاره، ومن جملتها التخصيص، فإنه يعارض قوله «لا رجل في الدار» مع ما دلّ على وجود زيدٍ في الدار، بخلاف «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق منهم» فإنه لا معارضة بين دليل العام ومخصوصه، بل يقدم عليه بلا كلام.

الثالثة: صيغة «كلّ»، وهي تدلّ على العموم بلا شكٍ، وإنما يبحث في أنها تتبع في السعة والضيق سعة المدخل وضيقه، أو أنها تدلّ على سعة المدخل وعمومه.

وظاهر كلام صاحب الكفاية^(٢) وصريح كلام الحقّ النائي^(٣) هو الأول.

ويظهر ثرة هذا البحث في تعارض العام والمطلق، إذ لو اتّبع العام عموم مدخله واستفید عموم المدخل من مقدمات الحكمة، لم يتقدم العام على المطلق، لأنّه يصلح كلّ منها لأن يكون بياناً للآخر، وأما لو دلّ لفظ

١ - همان: ١٥٠ و ٢١٧.

٢ - همان: ٢١٧.

٣ - أجود التقريرات: ٤٤١/١ و ٤٥٠.

«كل» بنفسه على عموم مدخله، فيتقدم العام على المطلق، لأن العام يصلح لأن يكون بياناً للمطلق دون العكس، لأن دلالة العام تنجيزية ودلالة المطلق تعليقية، وتفصيل هذا البحث في مبحث التعادل والترابيغ.

وعلى أي حالٍ، فقد التزم الحقائق النائية ^{عليه السلام} وصاحب الكفاية ^{عليه السلام} إلى دلالة لفظ «كل» على عموم ما يراد من المدخل، لا دلالته على عموم المدخل، فليعيّن المراد من المدخل بواسطة دليلٍ ويستفاد عمومه من الإطلاق ومقدّمات الحكمة.

وأشكّل عليه السيد الخوئي ^{عليه السلام} - تبعاً للمحقق الاصفهاني ^{عليه السلام} في حاشية الكفاية^(١) - بأنّه يلزم من ذلك لغوية لفظ «كل»، لأنّه بإحراز عموم مدخلوها من مقدّمات الحكمة لا يبقى «كل» أثراً^(٢).

وي يكن دفع هذا الإشكال: بأنّه لا يلزم لغوية «كل» لو أحرز عموم مدخلوها من الإطلاق، لأن مقدّمات الحكمة تعين مقام لحاظ الطبيعة منطبقة على جميع الأفراد ولفظ «كل» تعين مقام تعلق الحكم بجميع الأفراد بنحو الاستغراق أو المجموعية - في قيال تعلقه بفرد على سبيل البدلة.

وبالجملة، فيقع البحث في ثلاثة مواضع:

الأول: الطبيعة الصالحة للانطباق على جميع أفرادها.

الثاني: الطبيعة المنطبقة فعلاً على جميع الأفراد.

١ - نهاية الدراسة: ٣٣٥ / ١.

٢ - أجود التقريرات: ٤٤٠ / ١.

الثالث: أخذ جميع الأفراد في موضوع الحكم في قبال الفرد على سبيل البدل.

فيبحث في أنه هل يدل لفظ كل على الموضع الثاني كما يدل على الموضع الثالث أو يدل عليه مقدمات الحكم، فلو عبر بدلاً عن «كل إنسان» بـ«جميع أفراد الإنسان» فهل يراد بيان أفراد الإنسان بلفظ «كل» أو بالإطلاق ومقدمات الحكم؟

ولا يكن الجزم بأحد الاحتمالين لفقدان الدليل على كل منهما.
وقد ذكر سيدنا الأستاذ رحمه الله في ذيل عبارة صاحب الكفاية رحمه الله من أنه:
«نعم، لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها»^(١)،
«فلا نعرف المراد منه، وهل هو عدول عما استظهره أولاً والتزم بتكفل «كل»
للدلالة على المرحلة الثانية، أو هو مجرد احتمال وبيان قبيل؟ فلا حظ
وتأمل!»^(٢).

والتحقيق أن يقال: إن الفرق بين لفظ «كل» والنكرة الواقعة في سياق النهي والنفي واضح جداً، لأن لفظ «كل» وشبهه نظير «جميع» وضع للدلالة على الشمول واستيعاب جميع الأفراد، والقول بأن دلالتها تابعة لعموم مدخولها فهو نقض لغرض الواضع.

نعم، لو كان في الكلام قرينة فلا بحث، وأما عند الإطلاق فهي ظاهر في

١ - كفاية الأصول: ٢١٧.

٢ - منتقى الأصول: ٣٠٤ / ٣.

الشمول والاستيعاب.

الرابعة والخامسة: الجمع والمفرد المُحَلّ بِالْأَلْفِ وَاللَّام كَاكُلُمْ وَالْعُلَمَاء،
وَيَقُولُ الْبَحْثُ فِيهِمَا مِنْ وَجْهَيْن:

الأوّل: فِي دَلَالَتَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ، وَهِيَ مُوكَلٌ إِلَى مَبْحَثِ الْمُطْلَقِ
وَالْمَقِيدِ.

الثاني: فِي أَنَّهَا مَعَ فَرْضِ دَلَالَتَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ، فَهَلْ يَدْلَانُ عَلَى عُمُومِ
الْمَدْخُولِ أَوْ عُمُومِ مَا يَرَادُ مِنَ الْمَدْخُولِ؟ فَقَدْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ ^١،

الثاني، وَإِنْ إِطْلَاقُ التَّخْصِيصِ عَلَى ذِكْرِ الْقِيدِ الْمُتَصلُّ بِنَحْوِ «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ
الْعُدُولِ» مِنْ قَبْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: «ضَيْقَقُ فِيمَ الرِّكَيْةِ»^(١). وَهَذَا الْبَحْثُ إِنَّمَا يَجْرِي

فِي الْجَمْعِ الْمُحَلّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الدَّالِّ عَلَى عُمُومِ أَدَةِ التَّعْرِيفِ.

هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَكُنْ أَنْ يَقَالُ: بِأَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَضَعَ
لِلْدَلَالَةِ عَلَى عُمُومِ، وَهَذَا يَرْتَبِطُ بِبَحْثِ الْوَضْعِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَضْعُ فِي الْجَمْعِ
عَامًاً لَمْ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لَهُ خَاصًّا، فَدَلَالَةُ الْجَمْعِ عَلَى عُمُومِ تَابِعٌ

لِتَنْقِيَحِ الْكَلَامِ فِي بَحْثِ الْوَضْعِ.

مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْجَمْعَ الْمُحَلّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْدَلَالَةِ عَلَى عُمُومِ لَمْ
يَكُنْ مَعْنِي لِلتَّخْصِيصِ فِيهِ، وَتَتَمَمِّمَ الْبَحْثُ يَأْتِي فِي الْبَحْثِ الْآتِيِّ وَهُوَ الْعَامُ
الْمُخَصّصُ.

١ - كافية الأصول: ٢١٧